مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حاشية الزيَّادي على شرح المنهج
لنور الدين علي بن يحيى الزيَّادي (ت1024هـ)
من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب الأذان والإقامة
دراسة وتحقيق

Al-Zayadis footnote explaining the method
By Nour al-Din Ali bin yahya al-Zayyadi (d. 1024 AH)
From the beginning of the book of purity to the end of the chapter on the call to prayer and iqama

اسم الباحث
عبير عبد الحميد عبّادي
Abeer Abdel hamid Abbadi

طالبة دراسات عليا / جامعة الزهراء
Ez – Zahra University
البريد الالكتروني
E-mail: abeer98877com@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخّص البحث

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله وهي دراسة وتحقيق جزء من (حاشية الزيّادي على شرح المنهج) للعلامة نور الدين علي بن يحيى الزيّادي المتوفى سنة (1024هـ)، والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب الأذان والإقامة

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، والأسباب التي دعتني لتحقيقه، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، والدراسات السابقة، وعقبات البحث وصعوباته، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم أتبعتها بقسم الدراسة، فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابَي منهاج الطالبين، وفتح الوهاب، ومن ثم عرّفت بتعريف موجز لكتابَي منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وفتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذه الحاشية الإمام نور الدين الزيَّادي مبتدئاً بذكر اسمه ونسبه ولقبه، ومولده ثم نشأته، ثم ذكرت طرفاً لأشهر شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وختمت بذكر آثاره العلمية، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بـ (حاشية الزيّادي على شرح المنهج) أي: منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مشتملاً على دراسة لعنوان الحاشية، ونسبتها إلى مؤلفها، وبينت أهميتها، ومواردها، ومنهج المؤلف فيها، ثم ذكرت مزاياها والمآخذ عليها، يتلو ذلك قسم التحقيق.

الكلمات المفتاحية: (حاشية – الزيّادي – المنهج – الأذان– الإقامة).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ABSTRACT

Engaging in religious jurisprudence is one of the best acts of obedience and closeness, and God has given every generation sincere scholars, and the ancient jurists, may God have mercy on them, were the first in this field, due to the honor of their knowledge and the height of their determination, so they worked diligently in the issues, clarified them, and recorded them.

Islamic manuscripts are considered one of the treasures of Islamic civilization, and one of the jewels of its culture, as they recorded the knowledge of the nation, and in them they recorded their information in various Islamic fields, and among these fields was the field of jurisprudence, and among these is the book "Hashiyat al-Zayadi on Explanation of the Method," which he wrote. Imam Ali bin Yahya Al-Zayadi (d. 1024 AH), whom the scholar and the educated cannot do without.

The part in our hands begins from the beginning of the book Al-Hajj to the end of a chapter on the option of defect. I began this work with a simple introduction that included the importance of the manuscript, the reasons that prompted me to investigate it, specifying the part to be achieved, previous studies, the obstacles and difficulties of research, the investigation plan, and the author's approach to it. Written by, thanks.

Then I followed it with the study section, which included a brief translation of the authors of the two books, Minhaj al-Talibin and Fath al-Wahhab, and then I gave a brief definition of the books Minhaj al-Talibin and Umdat al-Muftin, and Fath al-Wahhab with an explanation of the students' curriculum, their importance, and the scholars' interest in them. Then I translated the author of this book, Imam al-Zayyadi, beginning by mentioning his name. His lineage, his title, his birth, then his upbringing. Then I mentioned some of his most famous sheikhs and students, his academic standing, and the scholars' praise of him. Then I concluded by mentioning his scientific works and his death. Then I mentioned an introduction to the book (Hashiyat al-Zayyadi `ala Sharh al-Minhaj), i.e. the Student Methodology by Zakaria al-Ansari, including a study. The title of the book, the attribution of the book to its author, then I explained the importance of the book and its resources, then I mentioned the advantages and isadvantages of the book, followed by the investigation section.

Key words: (Footnote - *Al-Ziyadi - Method - Hajj - Option - Defect)*

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تبارك وتعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أرسله سبحانه وتعالى إماما للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من أفضل ما تقضى به الأعمار والأوقات، هو العلم الذي يقرب العبد من رب السماوات، لقوله ﷺ: « من يرد الله به خيرا يُفقِهُ في الدين » [1]، والفقه في الدين من أفضل ما يُتنافس فيه ويُطلب، ويُثابر على السعي في تحصيله ويرغب، ففيه صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يعرف عبادة ربه، ويعرف الحلال من الحرام، ويسير وفق ما يطلبه منه الملك العلام، فيسعد في الدارين، ويفوز برضى الرحمن الرحيم، وبهذا الفضل فاز الرعيل الأول من هذه الأمة، فعلموا وعملوا وعلَّموا، فكانوا مصابيح يُهتدى بهم ويُقتدى، رضي الله عنهم، ثم جاء التابعون من بعدهم وساروا على نهجهم وطريقتهم، ثم جاء علماء هذه الأمة واقتدوا ونهلوا من علم أولئك الصحابة والتابعين حتى وصل إلينا هذا العلم كما كان في زمن النبي ﷺ وأصحابه،

وقد ظهر في هذه الأمة علماء جهابذة اعتنوا في هذا العلم وألفوا فيه، ومن هؤلاء الذين برزوا، وتصـــدرت مؤلفاتهم، واشتهروا بهذا العلم: الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه، حيث عكف العلماء على شرحه وتحقيقه واختصـاره، وكان منهم شـيخ الإسـلام زكريا الأنصـاري، وبعد ذلك جاء من بعدهم علماء وحشـوا على هذه الحاشية ووضعوا الحواشي المفيدة اليسيرة المختصرة، ومنهم العلامة الزيادي (نور الدين بن يحيى الزيادي-1024هـ - 1615م) في كتاب سماه : حاشية الزيادي على شرح منهج الطلاب، حيث وقع اختياري على هذا المخطوط في دراسته وتحقيقه لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

1- متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان، صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث برقم (71)، 1/ 39، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث برقم (1037)، 718/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- المادة العلمية القيمة التي تحتويه هذه الحاشية.
2- رغبة في التعمق في هذا الفن وإتقانه.
3- حاجة المكتبة الإسلامية لإحياء كتب التراث؛ ليعم النفع، وليسهل الرجوع إليها.

حدود البحث:

من بداية الحاشية إلى نهاية باب في الأذان والإقامة

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال ومراسلة الجامعات والكليات الشرعية إلا أنني لم أجد من حقّق هذه الحاشية القيمة، وهذا مما شجعني في
المضي قدما في تحقيقه.

عقبات البحث:

1- صعوبة قراءة الخط في بعض المواضع من النسخ مما أدى إلى جهد بالغ في قراءة العبارات.
2- نقل المؤلف من بعض الكتب المفقودة والمخطوطات التي يعزّ الوصول إليها.
3- نقله من بعض الكتب بتصرف، مما زاد من صعوبة الوصول إلى الكتاب الذي نقل منه.
4- عقبات حياتية أثرت في سير الباحثة وتقطع عملها البحثي: أن العمل في الرسالة كان متزامناً مع الأعباء الوظيفية النهارية، مما أدى إلى وجود صعوبة في التركيز، واستلزم عزيمة وجهداً لإنجاز البحث، بعد توفيق الله عز وجل وعونه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خطة البحث:

هذا وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

أولاً: المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ثانياً: القسم الأول: قسم الدراسة: ويتضمن أربعة فصول

الفصل الأول: دراسة المؤلف

المبحث الأول: دراسة عن الإمام النووي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، نشأته

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه، ثناء العلماء فيه

المطلب الرابع: شيوخه

المبحث الثاني: المكانة العلمية للإمام النووي وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول: مكانته العلمية، مذهبه

المطلب الثاني: مؤلفاته

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه، أقول العلماء فيه

المطلب الرابع: وفاته

الفصل الثاني: دراسة عن الإمام زكريا الأنصاري، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: نسبه، مولده، لقبه، نشأته

المطلب الثاني: علومه ومعارفه، شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه، ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مؤلفاته، وفاته

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثاني: دراسة لمنهج الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله في تأليف كتابه شرح المنهج، وأهميته.

الفصل الثالث: دراسة عن الإمام الزيادي: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: الإمام الزيادي ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه،كنيته، نشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه. مؤلفاته.

المطلب الثالث: وفاته، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: منهج الإمام الزيادي في تصانيفه، دراسة تحليلية.

الفصل الرابع: دراسة كتاب حاشية الزيادي على شرح المنهج، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: توثيق العنوان

المبحث الثاني: توثيق نسبة حاشية الزيادي على شرح المنهج للمؤلف..

المبحث الثالث: أهمية حاشية الزيادي على شرح المنهج ومصادره فيها.

المبحث الرابع: مصادر الإمام الزيادي في حاشيته على شرح المنهج

ثالثاً: القسم الثاني: قسم التحقيق:

حاشية الزيادي على شرح المنهج

(من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة)

منهجي في التحقيق:

سيكون منهجي على الشكل التالي:

1- نسخ المخطوطة على الرّسم المتعارف عليه وَفق القواعد الإملائية الصّحيحة، مع إثبات علامات التّرقيم، وتشكيل ما يُشكِل من الكلمات.

2- وضع نص منهج الطلاب ضمن متن المخطوط، مع جعل نصّ المنهج ضمن خط عريض، ليتميز عن كلام الشيخ الزيادي.

3- فهرست القسم الذي سأحققه من خلال نفس المخطوط واعتمدت النسخة (أ)، وهو من كتاب الطهارة إلى

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نهاية باب الأذان والإقامة.

4- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، ووضعها بين قوسين ﴿ ﴾.

5- ترقيم الآيات حسب ترتيب المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- وضع الأحاديث النّبويّة الشّريفة بين قوسين (...).

7- تخريج الأحاديث النّبويّة الواردة في المخطوطة، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا تتبعته من كتب الحديث الأخرى، مع تبيان درجة الحديث.

8- حصلت على نسختين من المخطوط:

النسخة الأولى (أ)

المصدر: جامعة الملك عبد العزيز

العنوان: عمدة حاشية على شرح المنهج لمولانا الشيخ نور الدين الزيادي

تاريخ النسخ: ألفت هذه النسخة سنة سبع وعشرين وألف هجري

عدد اللوحات: (345) لوحة في اللوحة 23 سطر وفي السطر 10 كلمات

الناسخ: بدر الدين بن الفقير مرعي بن بدر الدين الشوفي

عدد اللوحات التي أخذتها: 30 لوحة

النسخة الثانية (ب)

المصدر: المكتبة الظاهرية

العنوان: حاشية العلامة الزيادي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

تاريخ النسخ: كتبت في سنة 94 بعد الألف هجري

عدد اللوحات: (433) في اللوحة 26 سطر في السطر 9 كلمات

عدد اللوحات التي أخذتها 41 لوحة.

كتاب الطهارة: النسخة (أ) 25 لوحة، النسخة (ب) 34 لوحة

قابلت بين النسخ، ووضعت الفروق بين معكوفتين [ ]، وإذا كان هناك سقط في النسخة (أ)، أثبته من النسخة (ب)، مع التنبيه إلى ذلك في الحاشية، معتمداً التلفيق بين النسخ لإثبات الأصح في المتن.

9- الإشارة إلى انتهاء كلّ ورقة من أوراق الأصل المعتمدة من النسخة (أ)، والنسخة (ب)، وذلك بوضع

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رقم الوجه، ورقم اللوحة، ورمز المخطوطة بين معكوفتين [ ] في سياق النص؛ ليسهل الوقوف عندها.

10- عزو نصوص الكتاب ومسائله المشكلة، إلى الكتب التي اعتمد المؤلّف النّقل عنها إن توفرت، وإلا اعتمدت على الكتب الأخرى التي نقلت هذه المسائل والأقوال.

11- ترجمت للأعلام الموجودين في المخطوطة، واكتفيت بذكر تاريخ وفاتهم في المتن، ووضعته بين قوسين ( )، ثم ترجمت لهم في نهاية الرِّسالة، واكتفيت بذكر تاريخ وفاة غير المعروفين؛ لأنَّ الْمُعَرَّف لا يُعَرَّف عند أهل الفن نفسه.

13- توضيح المعاني الغامضة لبعض العبارات والكلمات، وضَبْط ما يحتاج منها إلى ضبط، وشرح المصطلحات، بالاعتماد على الكتب الأصولية، والفقهيّة، والمعاجم، وكتب الأعلام.

14-لم أذكر بطاقة الكتاب عند ذكره أول مرة، وإنما أذكر بطاقته في كشاف المصادر والمراجع

الفهارس

1- فهرس الآيات: بترتيبها وفق ترتيب المصحف الشريف.

2- فهرس الأحاديث: بترتيبها ألف بائياً.

3- فهرس الأعلام: بترتيبها أبجدياً، مع ذكر اللَّقب المشهور للعالم، ثم الاسم والكنية وتاريخ الوفاة، وشيئاً من سيرته.

4- فهرس أبيات الشعر.

5-فهرس المصادر والمراجع: بترتيبها أبجدياً بحسب أسمائها.

6- فهرس الموضوعات.

رابعاً: الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج القسم المحقق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نماذج من نسخ المخطوط:

بداية نسخة روضة خيري المصرية ورمزها (أ).

نهاية النسخة (أ)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

https://journal.ziu-university.net

30/11/2023

151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

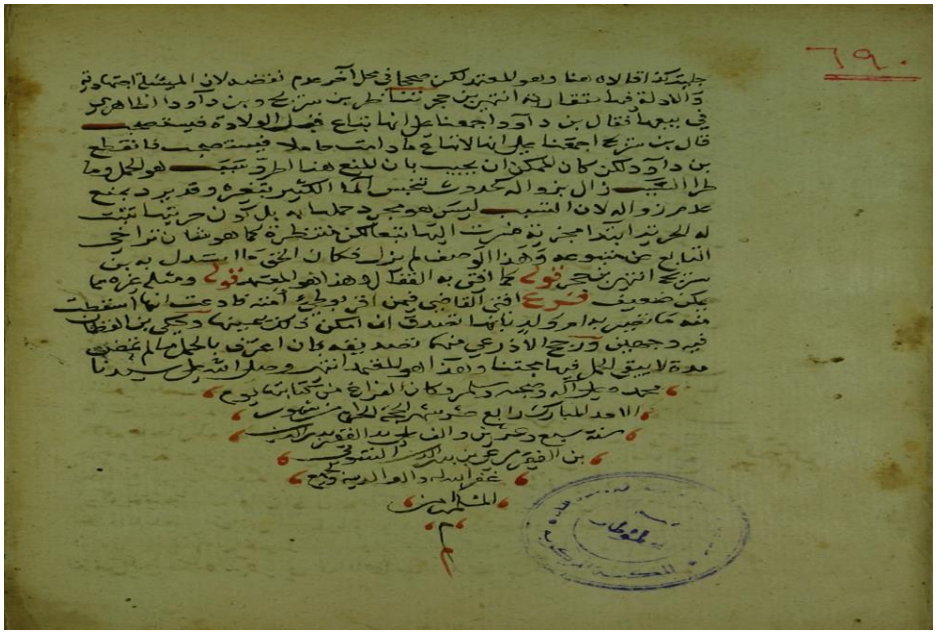

النسخة الظاهرية في دمشق ورمزها (ب)

بداية المخطوط

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نهاية المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق

كتاب الطهارة

هو لغة: الضم والجمع، يقال: كتب كتبا وكتابة وكتابا، واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصـــول غالبا. والطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأدناس. وشـــرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صـــورتهما: كالتيمم، والأغســـال المســـنونة، وتجديد الوضـــوء، والغســـلة الثانية والثالثة. **قوله: (مســـتغنى عنه)** كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته الاسم أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صـــفاته كماء مســـتعمل فيقدر مخالفا له في أحدها غير مطهر ســـواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المســـتعمل بقرينة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث **(لا تراب)** وملح

كتاب الطهارة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (والطهارةُ شرعاً...إلخ) عرَّفها ابنُ عرفة المالكي (ت:954هـ) بأنَّها: صفةٌ حكميةٌ، توجب لموصوفها استباحةَ الصّلاة به أو فيه أو له. قال: فالأولان عن خبث ، والأخير عن حدث ، والضَّمائر الثَّلاثة عائدةٌ على الموصوف: فالأولُ لنحو الثَّوب، والثَّاني للمكان، والثَّالث للشَّخص، ويرد عليه الأغسالُ المسنونةُ ونحوها[1].

قوله: (أي: ما يسمَّى)، عند أهل اللسان والعرف: ذَنُوباً من ماءٍ، على حذف مضاف، أي: مظروفُ ذنوبٍ، ومِنْ: تبعيضيةٍ، أو هي مع مدخولها في محلِّ نصبٍ على الحال، انتهى عميرة [ت957هـ] [2].

قوله: (وهو لا يتميَّز في رأي العين) فدخل فيه التُّراب، وهذا تَبِعَ فيه شيخُه القاياني(ت:850هـ)، والوليّ العراقيّ

قوله: (مستغني عنه) هو ما يمكن صونه عن[1/ب/2] الماء.

قوله: (لا تراب) هو شاملٌ للتُّراب المستعمل حتى لا يؤثِّر التَّغير، وهو قضية العلّة الثَّانية وقضية التَّعليل بموافقة الماء في الطَّهورية؛ أنّه يؤثِّر كالماء المستعمل، وهو الظَّاهر كذا قاله الشَّارح، والمعتمد: أنَّه لا يؤثِّر؛ لأنّ الحكم إذا علَّل بعلَّتين يبقى الحكم ما بقيتْ علَّته [3].

وماء وإن طرحا فيه وملح وماء وإن طرحا فيه تسهيلا على العباد أو خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل **(ولو مسخنا بنجس)** فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة بأن يتشمس في إناء منطبع **(فلا يكره المسخن بالنار)** كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير **بدن (من طهارة الحدث) (لتحل لحليلها المسلم)** أما

قوله: (ولو مُسَخَّناً بنجسٍ) أي: ولو من مُغَلَّظٍ، وفيه وقفةٌ كما قال الشَّارح

قوله: (مُتَشمِّسٌ) أي: استعماله؛ لأنّ الأحكام الشَّرعية إنّما تتعلَّق بأفعال المكلفين، واكتفي عن تقدير هذا هنا بتقديره فيما تقدّم[4].

قوله: (منطبعٌ) أي: مطرقٌ، أي: ما من شأنه ذلك كحديدٍ مُجَوَّفٌ.

قوله: (في غير بدن)، ولو في بدنِ أبرصَ وإنْ عمَّه البرصُ، وميّت؛ لأنَّه محترمٌ كما في الحياة.

1- كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء. انظر: أسنى المطالب (4/1). انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (13/1).

2- ينظر: حاشية قليوبي عميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (63/1).

3- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (8/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (239/1).

4- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (120/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (من طهارةِ الحدث)، ولو حَدَثٌ غيرُ مميَّزٍ إذا أريد الطَّوافُ به، وإنَّما يثبت للماء حكمُ الاستعمال بعد فصله عما استُعمِلَ فيه حكمًا، [5/أ/2] كأنْ جاوز مَنْكِبَ المتوضّئ وركبته، أو حسّاً: كأنْ انفصل من يد المتوضِّئ إلى يده الأخرى، أو من الجنب إلى نحو قدمه ممّا لا يغلب فيه التَّقاذفُ، بخلاف انفصاله من نحو كفِّ الأول إلى ساعده، أو رأس الثَّاني إلى صدره، فإنّه لا يؤثِّر فيه' ونيَّةُ[2/ب/2] الاغتراف مانعةٌ للاستعمال وإنِ انفصل، ومحلُّها إذا أدخَل مريدُ الطَّهارة يدَه ولو اليسرى بقصد الغُسل عن الحدث' أو لا بقصد تجدُّدِ نيَّةِ الحدث، أو تثليث غسل وجه المحدث، أو بعد الغسلة الأولى إنْ قصد ترك التَّثليث، ومحلُّها في هذه الصُّور الثَّلاث موجبٌ له، أي: الاستعمال، وإنْ لم تنفصل يدُه عنه، لكن له أنْ يغسل ساعده بما في كفِّه، وأنْ يحرِّك يدَه فيه ليحصل له سنة التثليث[1].

قوله: (لتحلّ لحليلها المسلم)، أي: الذي يعتقد توقُّفَ الحلِّ عليه، كما هو ظاهرٌ. انتهى ابن حجر(ت:974)[2]. فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي لا يعتقد توقُّفَ الحلِّ على الغُسل، بل على الانقطاع فقط، فلا يكون الماء مستعملاً؛ لأنَّه لم يُستَعمل فيما لا بدَّ له منه؛ لعدم توقُّف الحلِّ عليه عنده.

إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة لما يعلم مما يأتي فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة (والوضوء المجدد) فمطهر لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها. ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء أفصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة نجس **(ما صححه النووي)** في روضته **(ولا يقبله)** وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر **(بغدادي)** وسيأتي بيانه في زكاة النابت و**(هجر)** بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة **(في المربع)** ذراع وربع طولا(أو التقديري) بنفسه أي لا بعين كطول مكث أو بماء انضم إليه

قوله: (والوضوء المجدد)، ومثله: فَضْلُ ما نوى الاغتراف، وما غسل به الرِّجْلَ بعد مسح الخُفِّ؛ لأنّه لم يزل مانعًا، بخلاف ما غَسَّلَ به الوجهَ مع بقاء التَّيمُّم[1/ب/2] لرفعه الحدثَ المستفاد به أكثر من فرض[3].

قوله: (بغدادي)، أما بالدِّمشقيِّ على ما صحَّحه الرَّافعيُّ (ت:623) في رطل بغداد، فإنَّهما مائةٌ وثمانيةُ أرطال وثلثُ رطل.

---

[1]- ينظر: فتح الجواد، (19/1).

[2]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر، (6/1).

[3]- ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، (123/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وأمّا على **(ما صحَّحه النَّوويُّ) (ت:676)** فيه فإنَّهما مائةٌ وسبعةُ أرطالٍ وسبعُ رطل، وبالمصريّ على ما صحَّحه الرَّافعي (ت:623هـ) فيه، فإنّهما أربعمائةٍ وستةٍ وأربعون رطلاً وثلاثةُ أسباعِ رطل[1].

قوله: (ولا يقبله)، قال في المجموع: ولأنَّ ذلك من باب حمل المعنى نحو: **[1/أ/6]** فلانٌ لا يحمل الضَّيم، أي: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا][الجمعة:5]. أي: لم يقبلوا أحكامها، ولم يلتزموها، بخلاف حمل الجسم، نحو: فلانٌ لا يحمل الحجر، أي: لا يطيقه لنقله، ولو حُمِل الخبرُ على هذا لم يبقَ للتَّقييد بالقلتين فائدةٌ، انتهى [2].

قوله:(هَجَربفتح الهاء والجيم: قريةٌ بقرب المدينة المنورة) أي: لا هَجَر البحرين.

قوله: (في المربَّع...إلخ)، أما المُدوَّر كالبئر، فهما: ذراعان طولٌ، وذراعٌ عرضٌ، والمرادُ بالطُّول فيه العمقُ، والمرادُ بالذِّراع فيه: ذراعُ البخار، وهو ذراعٌ وربعٌ، وقيل: ذراعٌ ونصفٌ، وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب.

(أما إذا زال حسا بغيرهما) كمسك وتراب وحل فلا يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر فإن صفا الماء **(أي يصير)** لقلته كنقطة بول و **(لا بملاقاة)** نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين **(وحيوان متنجس المنفذ)** غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه فإن غيرته الميتة لكثرتها **(أو طرحت)** في تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف

---

[1]- ينظر: فتح العزيز بشرح الكبير، للرافعي القزويني، (559/5).

[2]- ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (116/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (أو التَّقديري)، قال بَعضُهُم: ويُعرف زوالُ تغيره التَّقديري: بأنْ يمضي عليه زمنٌ لو كان تغيّره حسّيَاً لزال عادةً، أو يضمُّ إليه مالو ضُمَّ إلى المتغيّر حِسَّاً لزال تغيُّره، وذلك بأنْ يكون بجنبه غديرٌ فيه ماءٌ متغيّرٌ فزال تغيره بنفسه بعد مدَّةٍ، أو بما صُبَّ عليه، فيعلم أنَّ هذا أيضاً زال تغيره، انتهى شرح الرَّوض [1].

قوله:(أمّا إذا زال حِسَّـــاً بغيرهما...إلخ) لو زال التَّغير بمجاورٍ عاد طهوراً، كما في فتاوى القفال(ت417هـ)، ويدلُّ له التَّمثيل بالمخالطة.

قوله:(أي: يصير) إلى معتدلٍ حتى لو رأى قويُّ النَّظر ما لا يراه غيره، قال الزركشي(ت:794هـ): فالظَّاهر: العفو كما في سماع نداء الجمعة [2].

قوله:(وبملاقاة) نجسٍ، أي: لو من مُغَلَّظٍ: كقليلٍ من شعرٍ نجسٍ، أي: من غير مُغَلَّظٍ، [أي: لغير القصاص والراكب فإنه يعفو عنه مطلقاً].

قوله: (وحيوانٌ متنجّسُ المنفذ)، أي: بالنِّسبة للماء فقط دون المائع، حتى لو وقع في مائعٍ نجَّسه على المعتمد[3] كما يرشد إليه التَّعليل، وقد رجع الشَّيخ [4] عن هذا أو سوى بين الماء والمائع للمشقَّة.

قوله: (فليغْمِسْه كلُّه إلخ)، الغَمْسُ خاصٌّ بالذُّباب، أمَّا غيره: فيحرمُ غمْسُه؛ لأنَّه يؤدي إلى هلاكه.

قوله:(أو طُرحتْ) فيه، لا فرق في الطَّارح بين البالغ والصَّبيّ ولو غير مميّزٍ، وكذلك البهيمةُ؛ لأنَّ لهم اختيارٌ في الجملة.

(فإن بلغهما) أي الماء النجس القلتين بماء ولا تغير به **(الوسط المعتدل)** وبالنجس المخالف الأشد ولو اشتبه على أحد طاهر أو طهور بغيره

قوله:(فإن بلغهما...إلخ)، فائدة: قال البلقيني(ت805هـ) في حواشـــي الرَّوضـــة: لو وقع على ما دون القلتين ملحُ ماءٍ فذابَ حتى بلغ قلتين كان كما لو كَمُلَ بالماء.

---

[1]- ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، (189/2).

[2]- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (84/1).

[3]- ينظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج، (64/1).

[4]- انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطاب، (174/1)، أي: الشيخ زكريا الأنصاري.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله:(الوسـطُ المعتدل): أي: كَلَوْنِ العصـير، وطعم الرُّمان، وريح الأذن، بخلاف النَّجس: فإنّه يقدَّر بالأشـد: كَلَوْنِ الحبر، وريح المسك، وطعم الخلِّ، ثمّ إنْ وافقه بالصِّفات كلها قدّرناه مخالفًا أشدَّ فيها، أو في صفةً قدّرناه مخالفاً فيها فقط، انتهى ابنُ حجر(ت974هـ)[1].

باب الأحداث

جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصـغر غالبا وهو لغة الشـيء الحادث وشـرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على

[1]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، (118/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (64/1). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (7/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ذلك والمراد هنا الثاني **(والفرج منسد)** لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} 1 الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد العارض أما **(الخلقي)** فينقض معه الخارج من الثقب

باب الأحداث

هي أربعة: أي لا غير والحصر فيها تعبدي، وإن كان كل منها (مفقود) المعنى فمن ثمّ لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزيآتها والسبب لغة: ما يتوصل به إلى المقصود. واصطلاحا: وصف ظاهر منضبط معرف للحكمكالمس مثلاً فإنّه معرف الحكم أي نقض الوضوء شمل كلام المصنف الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه والباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه والحدث يطلق على الخروج ويطلق على الخارج أيضاً[1].

قوله: (والفرج منسد) أي: صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم كما قاله الفزاري (ت690هـ) وهل المراد انسداد أحدهما؟ القبل والدبر معا حتى إذا بقي أحدهما منفتحاً كان الحكم له ويكفي انسداد ظاهر كلام الجمهور الثاني، وقال ابن النقيب(ت:769هـ) أنه أقرب إذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد، كأن انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال: لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحدٍ منها [10/أ/1] انتهى. وظاهر كلام الجمهور النقض أيضاً كما عرف واشتراط (الصيمري) (ت387هـ) انسدادهما معاً خلاف ظاهر كلام الجمهور انتهى إسعاد[2].

قوله: (أما الخلقي) أي: بأن صار لا يخرج منه شيء[3].

مطلقا**(بموافقته أو مخالفته) (وحيث أقيم)** الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه **(أما منيه الموجب للغسل فلا)** ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وثانيها زوال عقل " أي تمييز **(بجنون أو إغماء) (أو نوم)** أو غيرها لخبر أبي داود وغيره

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (131/1). ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (108/1). ينظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، (26/1).

[2]- الإسعاد في شرح الإرشاد، لابن المقرئ، لوحة (ب/43).

[3]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، (33/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (بموافقته أو مخالفته) لكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما أشار إليه النووي في نكت انتهى اسعاد [1].

قوله:**(وحيث أقيم)** الخارج ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الأحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج منها ليس بناقض خلافاً لبعض المتأخرين فرجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام متمكنًا لها أي: للثقبة المنفتحة إلى الأرض [2].

قوله: (أمّا منيه أي الموجب للغسل) فلا ومثله الولادة بلا بلل على المعتمد بخلاف إلقاء بعض الولد فإنه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، وفائدة عدم النقض صحة الغسل قطعاً على ما قيل والخلاف إنما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فإنه فيه خلافاً وفائدته أيضاً كيفية النية في الوضوء فإن قلنا ببقائه نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث [3].

قوله: (بجنون أو إغماء) أي: ولو مع التمكن خلافاً لبعض المتأخرين[4].

قوله: (أو نوم) أي: لغير نبي، فإن فسر بآلة التمييز كما حكي عن الشافعي(ت204هـ) أو بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد زوال تصرفه، وهو: التمييز إمّا بارتفاعه بالجنون، أو بإغماره بالإغماء و السكر ونحوه أو استتاره بالنوم ونحوه. انتهى اسعاد[5]. ولو نام غير ممكن وأخبره معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوؤه، واعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة إن ما ينيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهى ابن حجر(ت974هـ) [6].

"العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر **(ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا)** بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن

---

[1]- ينظر: الاسعاد لوحة (43).

[2]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (115/1).

[3]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (60/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (211/1).

[4]-

[5]-

[6]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (23/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (115/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اختار في المجموع أنه لا ينقض وصـــححه في الروضـــة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصـــقا مقعده بمقره و ثالثها تلاقي بشـرتي **(ذكر وأنثى)** ولو خصـيا وعنينا وممسـوحا كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضـوءه **(وفي معناه اللحم كلحم الأسنان)** وخرج بها الحائل ولو رقيقا **(والشعر)** والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران

قوله:(ولا تمكين لمن نام قاعدًا هزيلاً) لا تناقض بين كلام الشرح الصغير والروضة والتحقيق والمجموع لأن اسم الشرح الصغير فيمن هو مفرط الهزال، بحيث يبقى بين مقعده والأرض ،،[2/أ/11]،، تجاف لا يأمن معه الخروج وكلام الروضة وغيرها في هزيل ليس مفرط الهزال[1].

قوله:(ذكر وأنثى) أي: ولو من الجن إذا تحقق الأنوثة أو الذكورة على المعتمد، ولو على غير صورة الرجل أو المرأة حتى لو تصورت على صورة كلب مثلاً: نقض لمسها. وظاهر كلامهم أنّه لو أخبره عدل بمسها له بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكناً وجب عليه الأخذ بقوله لا، ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا ترتفع بالظن إذ خبر العدل إنّما يقيده فقط لأن نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه وفي غيرها كما يأتي، انتهى شرح العباب لابن حجر (ت974هـ) والمعتمد خلافه فلا نقض بأخبار العدل بشيء مما ذكر ويرده أيضا ما سيأتي في قوله: ومن يتيقن طهراً أو حدثا فظن ضده إذ الظن شامل لأخبار العدل[2].

قوله:(وفي معناه اللحم، كلحم الأسنان) ومثله باطن العين والعظم إذا وضح فينتقض على المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين[3].

قوله:(والشعر)، ولو نبت على الفرج.

والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى **(والعضو البان)** لانتفاء مظنة الشـهوة بكبر أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشـــهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصـــغر لا ينقض لانتفاء مظنتها لا تلاقي

---

[1]- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين،

[2]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (35/1).

[3]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (182/1)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (24/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **(وأنثى محرم)** له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة. و رابعها مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما **(أو أشل)** متصلا أو منفصلا**(ببطن كف)** ولو شلاء لخبر: "من مس فرجه فليتوضأ" رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ .

قوله:(والعضو المبان) أي: وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله بعد وإن لم يجب فصله خشية محذور تيمم منه؛ لأنه لعارض بدليل أنه لو زالت الحشفة وجب ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين لتساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم، فإن بقي نقض وإلا فلا[1].

قوله: (لا محرم) ولو احتمالاً كأن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطئها وإذا لمسها لم ينتقض وضوؤه لأن لا تنقض بالشك، وقد بَعَضنا الأحكام في هذه المسألة[2].

قوله: (أو أشل) وهو كما قال الشافعي(ت204هـ): منقبض لا ينبسط وعكسه مس الفرج الأشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الأشل حي وقيل ميت والشلل يبس في العضو[3].

قوله: (ببطن كف) سميت بذلك؛ لكفها الأذى عن البدن.

باب الوضوء

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (25/1).

[2]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (24/1).

[3]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، (267/5)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (404/8)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (1531/4).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. فروضه ستة أحدها نية رفع حدث على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة **(فلا تكفيه نية الرفع)** وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه أو نية وضوء ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء **(أو نية وضوء)** ولو بدون أداء فرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض **الوضوء (أو نية استباحة مفتقر إليه)** أي الوضوء كصلاة ومس مصحف **(مقرونة بأول غسل الوجه)** فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه .....

أي: رفع حكمه، وحكم الحدث: هو المنع من الصلاة ونحوها المترتب على الخارج مثلاً لا نفسه؛ لأنّه لا يرتفع وكلام الأصحاب مصور بالأسباب، وهي لا ترتفع كما يؤخذ من قوله سواء نوى رفع جميع أحداثه أم بعضها، والمعتمد أنّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، والذي من خصائصها الغرة والتحجيل، وموجبه الحدث، والقيام إلى الصلاة ونحوها.

قوله: (فلا تكفيه نية الرفع...إلخ)، أي: إذا أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أو[2/أ/19] المنع العام، أو أطلق الرفع أو الوارد دفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في المتيمم[1].

قوله: (أو نية وضوء...إلخ)، لو نوى فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الصَّلاة صح بخلاف نية الطهارة فقط؛ لأنّها صادقة باللغوية والشرعية ولا مميز.

قوله: (أو نية استباحة مفتقر إليه) أي: الوضوء: كالصّلاة وإن تعذر فعلها بذلك الوضوء، كأن نوي في رجب استباحة صلاة العيد مثلاً، ومثلها الطواف وإن تعذر فعله بذلك الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحته والوضوء المجدد يمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة، بخلاف ما عداهما من نية الوضوء وآدائه أو فرض على المعتمد خلافاً لمن عمّم[2].

قوله: (مقرونة بأول غسل الوجه) ولو شعر خارجاً عن حده؛ لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وإن وجب غسله تبعاً فيما يظهر.

---

[1]– ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (115/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (61/1).

[2]– ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (168/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(لأنه سنة تابعة للواجب) نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه **(وجب إعادته)** ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها على أعضاءها أي **الوضوء (كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا)** كماله تفريق أفعال الوضوء **(وله نية تبرد أو تنظف معها)** أي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية. و ثانيها غسل وجهه ويجب غسل شعره أي الوجه **(كهدب) (وحاجب)** وسبال وعذار وهو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا أو باطنا وإن كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام أفصح من فتحها وعارض وإن لم يخرجا عن الوجه و لا باطن كثيف بعضها أي الثلاث .....

قوله: (لأنّه سنة تابعة للواجب) أي: إذا غربت قبل الشروع وفي غسل شيء من الوجه فلو استمرت إلى الشروع فيه اعتد بها قطعا وإذا عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة عليها فمحل النية عند غسل اليدين وإن كان جبيرة وجب مسحها بالماء وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الأعضاء[1].

قوله: (وجب إعادته) تنبيه علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتته سنتها وحينئذ فلا يحصلان إلا إذا غفل عنهما النية أو فرق النية بأن ينوي المضمضة مثلا وحدها أو أدخل الماء إلى محلها في نحو أنبوبة حتى لا ينغسل معها شيء من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر(ت974هـ)[2].

قوله: (كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا) أو الوضوء أو الاستباحة خلافاً لبعضهم.

قوله: (وله نية تبرد أو تنظف معها) ولو طرأت نية التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء فإن كان متذكر للنية فصح، وإلا فلا. بخلاف نية الاغتراف إذا طرأت بعد فراغ غسل الوجه فإنّها لا تكون صارفة على المعتمد؛ لأنها لصيانة الماء على الاستعمال[3].

قوله: (كهدب) وهو الشعر النابت من العين .

---

[1]– انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (256/1)، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (82/1).

[2]– ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد، (49/1).

[3]– انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (162/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (وحاجب) هو الشعر النابت[1/أ/20] على العين سمي بذلك لمنعه الأذى عن العين.

(وخرج بالرجل المرأة والخنثى) فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم **(ولو خلق له وجهان وجب غسلهما)** أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما. **(والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها)** ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها. وسادسها ترتيبه هكذا أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم **(ابدءوا بما بدأ الله به)**.....

قوله: (وخرج بالرجل المرأة والخنثى...إلخ) المعتمد أن شعر المرأة والخنثى إذا خرج عن حد الوجه كالقسم الأول الذي يندر كثافته فيفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه تنبيه ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن العقد أي: عقد الشعر إذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم تمكنه إزالته لكن صرّح شيخ الإسلام بخلافه وأنه متمم عنه وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة فإن أمكنه يحلق محله فالذي يتجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مثله لا تحتمل عادة انتهى ابن حجر(ت974هـ)[1].

قوله: (لو خلق له وجهان وجب غسلهما...إلخ) أي: إذا كانا أصليين أو أحداهما أصلي والآخر زائد و اشتبه الزائد بالأصلي، أمّا إذا تميز الأصلي من الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته وإلا وجب غسله أيضاً ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال: إن كان أصليين اكتفي بمسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائد أو اشتبه الزائد بالأصلي فتعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي من الزايد تعين مسح بعض الأصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط؟ محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي(ت852هـ) قياساً على اليدين والرجلين[2].

قوله: (والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها) ولو بغسل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك.

---

[1]– فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،

[2]– انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، (325/1)، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (166/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله:(ابدؤا بما بدأ الله به) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

(ولو انغمس محدث) بنية رفع الجنابة غلطا والحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله أجزأه عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي **(لأن الغسل يكفي للحدث)** الأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة **(وسن استياك مطلقا)** لخبر النسائي وغيره "السواك **(مطهرة للفم بفتح الميم وكسره) (وسن كونه عرضا)** أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود "إذا استكتم فاستاكوا عرضا" ويجزىء طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن إلخ أولى من

قوله: (لو انغمس محدث...إلخ) ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، خلافاً لابن المقرئ(ت837هـ)في تقييده [21/أ/2] بالكثير وإن القليل إذا انغمس فيه لا يحصل إلا الوجه[2].

قوله: (لأنّ الغسل يكفي للحدث الأكبر) أي: فيما إذا أتى بنية صالحة له انتهى ابن حجر(ت974هـ)[3].

قوله: وهذا التعليل ينتهي بالأسافل قبل الأعالي فإنه يكفي للأكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو تقدير الترتيب في لحظات لطيفة لا تظهر في الحسن هذا إذا لم يغسل منكسا بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مرّ أما انغماسه فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء اجزأ مطلقا أي سواء مكث أو لا[4].

قوله: (وسن استياك مطلقاً) أي: طولاً أو عرضاً بدليل[5].

قوله: (مطهرة للفهم بفتح الميم وكسرها) أي: آلة تنظفه من الرائحة الكريهة، ثم بعده النخل ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم سواكي وسواك الأنبياء من قبلي.

---

[1]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (180/1).

[2]- انظر: الغرر البهية في ش رح البهجة الوردية، (21/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (74/1)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (81/1).

[3]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (46/1)

[4]- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (181/1)، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، (334/1).

[5]- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (46/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (وسن كونه عرضاً) وهو لغة: الدلك، وشرعاً، استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها.

قوله: (بخشن) أي: طاهر، فلا يكفي النجس أخذاً من قوله: السواك مطهرة للفهم والنجس منجسة على المعتمد.

باب مسح الخفين

هو أولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى **(في الوضوء)** بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم وإن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح **(رغبة عن السنة) (أو شكا)** في جوازه وخاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرر أن تكرر الوضوء **(لمسافر)** بقيد زدته بقولي " سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن.....

باب مسح الخفين

وذكر هنا؛ لتمام مناسبته بالوضوء؛ لأنّه بدل عن غسل الرجلين، بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أنّ الواجب الغسل أو المسح وآخره جمع عن التيمم؛ لأنّ في كل مسحاً مبيحاً وأحاديثه صحيحة وكثيرة بل متواترة ومن ثمّ قال بعض الحنفية: أخشى أن يكون انكاره من أصله كفر انتهى[1].

قوله: (في الوضوء) ولو وضوء سلس.

قوله: (رغبة عن السنة...إلخ) أي: لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً أم لا، فعلم أنّ الرغبة أعم[2].

قوله: (أو شكا...إلخ) لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه، وقد يحرم: كأن لبسه محرم تعدياً انتهى.

قوله: (لمسافر) وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة إن جمع سبعة عشرة صلاة، ودونه ستة عشر.

---

[1]– ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (56/1).

[2]– ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (56/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفرا غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا " يوما وليلة " لخبر ابن حبان إنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح **(من آخر حدث)** بعد لبس **(لأن وقت المسح يدخل بذلك)** فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة **(ومتيمم لا لفقد ماء)** **(كمرض وجلد)** إنما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما.

قوله: (ولغيره) وغاية ما يستبيحه من الصلاة بالمسح إن جمع بالمطر سبعة، ودون الجمع ستة، كأن يحدث بعد الظهر فيتوضأ، ويمسح ويصلي به الظهر ثمّ إذا جاء الظهر من الغد جمع الظهر والعصر.

قوله: (من آخر حدث) فلا يحسب زمن استمراره نوماً كان أو غيره؛ لتعذر المسح حينئذ، والمعتمد التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج بآخره وفي البقية بأولها لتمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك الخارج رملي(ت1004هـ).

قوله: (لأن وقت المسح يدخل بذلك)، ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء، ويمسح عليه، واغتفر له هذا قبل الحدث؛ لأن وضوؤه تابع لا مقصود، ومن ثمّ لا تحسب المدة إلا من الحدث، وقول الشارح: لأن وقت المسح يدخل بذلك، أي: بالحدث يقتضي منعه من التجديد، وليس كذلك كما تقرر إلا أن يحمل المسح فيه غير رافع للحدث كما أشار إلى هذا في بعض كتبه.

قوله: (ومتيمم لا لفقد ماء) شامل للمتيمم للبرد ونحوه، وهو قضية كلام الشيخين، لكن قال الأذرعي(ت783هـ) أنه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال الذي في النهاية وفروعها والتهذيب وغيرهما المنع في التيمم المحض مطلقا [1].

---

[1]– انظر: حاشية الجمل (139/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (66/1)، تحرير تنقيح اللباب (5).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (كمرض وجلد) وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكليفه حرام عل الأوجه؛ لأن الفرض أنه مضر [1].

باب الغسل

(بفتح الغين وضمها) موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز " **وحيض (لآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض})** 1 أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع " ونفاس " لأنه دم حيض مجتمع " ونحو ولادة " من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي " وجنابة " وتحصل لآدمي حتى فاعل أو مفعول به " بدخول حشفة **(أو قدرها من فاقدها)** فرجا قبلا أو دبر ولو من ميت أو بهيمة نعم **(لا غسل بإيلاج حشفة)** .....

باب الغُسل

هذا الباب بيان موجبات وواجبات وسنن الغسل.

قوله: (بفتح الغين وضمها)، وأمّا بكسرها: فهو اسم لما يغتسله من سدرٍ ونحوه، وهو بالمعنيين لغةً: سيلان الماء على الشيء، وشرعاً: سيلان على جميع البدن بنية.

قوله: (لآية [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ]) [البقرة:222]، وجه الدلالة من هذه الآية: أن المرأة يلزمها تمكين الزوج من الوطئ ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (أو قدرها من فاقدها)، وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم، وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله، وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قد يكون نسبته إليه كنسبته معتدلة ذكر الآدمي إليه فيما يظهر ولو تناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر، كما يؤخذ من قوله أو قدرها من فاقدها وإلا أثر على،، [29/أ/2]،، الأصح كما شمله قوله أو قدرها من فاقدها.

---

[1]– ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (57/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (لا غسل بإيلاج حشفة مشكل...إلخ) أي: إلا أن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه، أو أولج هو في فرج امرأة أو دبرها، فيجب يقيناً؛ لأنه جامَع أو جُومِعَ.

(فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث) فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم **(فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف)** كما في المجموع عن الأصحاب. ويعرف المني بتدفق له **(أو لذة بخروجه)** وإن لم يتدفق لقلته " أو ريح عجين وطلع نخل رطبا أو ريح بياض بيض جافا وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني فإن فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به **(فإن احتمل كون الخارج منيا)** أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ. وحرم بها أي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه **(ومكث مسلم)** **(بلا ضرورة)** ولو متردد **(بمسجد)** لا عبوره.

قوله: (فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث) قال الزركشي(ت974هـ) في الخادم أنه تعبير فاسد؛ لأنَّه يقتضي أن الخارج من نفس الصلب لا يوجب الغسل فكان الصواب أن يقول ونفس الصُّلب هنا كتحت المعدة هناك انتهى وهذا هو المعتمد خلافا لما في الكتاب لما الانسداد الخلقي فنفتحه كالأصلي مطلقاً.

قوله: (فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف) هذا محله إذا خرج من غير الطريق المعتاد، أمّا إذا خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل، وإن خرج لمرض كما صرحوا به في سلس البول.

قوله: (أو لذة بخروجه)، وهي ما تستطيب النفس.

قوله: (فإن احتمل كون الخارج منيا...إلخ) وإذا اختار كونه منياً ولم يغتسل، فلا يترتب عليه أحكامه من حرمة القرآن، والمكث، وغير ذلك؛ لأن لا يحرم بالشك.

قوله: (ومكث مسلم) أي: بالغ أمّا الصبي الجنب، فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما ذكره النووي في فتاويه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (بلا ضرورة) أمّا إذا مكث لضرورة كأن احتلم ليلاً وخاف من الخروج على نفسه أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه أن يتيمم بغير تراب المسجد أما ترابه الداخل في وقفة كأن كان المسجد ترابيا فيحوط التيمم به ويصح أما إذا كان المسجد مبلطا أو مرحما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بلقيني

قوله: (بمسجد) وأمّا بعضه مسجد: كأن وقف حصة شائعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد.

باب في النجاسة وإزالتها

النجاسة " لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وبالعد " **(مسكر)** مائع **(كخمر)** وخرج بالمائع غيره **(كبنج وحشيش)** مسكر فليس ينجس وإن كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما " وكلب " ولو معلما لخبر: "طهور إناء أحدكم" الآتي " وخنزير " لأنه أسوأ حالا من الكلب قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنّه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها، أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأنّ لهذا الصنيع وجهاً أيضاً، وهو: أنّ إزالتها لمّا كانت شرطاً والغسل وإزالة النجاسة **(تغليبا للنجس)** .....

قوله: (مسكر) المراد به هنا المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة، وإلا لم يحتج لقولهم مائع.

قوله: (كخمر) وهي المتخذة من عصير العنب وإن كانت بباطن حبات العنقود، أو محترمة بأن عصرت لا بقصد الخمرية.

قوله: (كبنج وحشيش) وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران، والمراد بالإسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنّها مخدرة، منومة، خلافاً لمن وهم فيه ذكرته في جوزة الطيب من أنّها مسكرة بالمعنى المذكور، وأنها حرام، صرّح به أئمة المذاهب الثلاث واقتضاه كلام الحنفية انتهى ابن حجر (ت974هـ)[1].

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (70/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (تغليباً للجنس)، وقضية ما تقرر من الحكم أنّ الآدمي المتولد بين آدمي وآدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه، وهو واضح في النجاسة ونحوها، بخلاف في التكليف؛ لأنّ مناط،[1/أ/32]، العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظر ما يأتي في الوشم إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمّهم؛ لأنّه لا يلزمه الإعادة وقيل الإسنوي (ت772هـ) إلى عدم حل نكاحه، وجزم به غيره؛ لأنّ في أحد أصليه ما لا يحل رجل أو امرأة ولو من مثله ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه...عن مراتب الولايات كالقن بل أولى قال بعضهم ويبعد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ ... .. انتهى والوجه عدم اللحوق؛ لأنّ شرطه حل الواطئ أو اقترانه؛ لشبهة الوطء وهنا منتفيان هنا تعم الذي يتجه أن يزوج أمته لا عقيقته لما تقرب أنه بعيد على الولايات قال بعضهم: ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها انتهى ابن حجر(ت974هـ) =

وهذا أولى من قوله: وفرعهما ومنيهما تبعا لأصـــله **(بخلاف مني غيرهما)** لذلك **(ولخبر الشـيخين عن عائشـة)** أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر **(وسمك)** **(وجراد)** وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} 3 فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة **(بغير ذكاة شرعية)** **(وإن لم يسل دم)** **(فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة)** والصيد الميت

= والمعتمد أن المتولد بين الآدمي والمغلظ ظاهر العين والقاعدة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من التمسك بالقاعدة، وينبغي أن الأحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الآدمي ويعظم من الولايات وليس مثله ما ربي بلبن أحدهما ولا لبن شاة أحبلها كلب؛ لأنّه منها فهو تابع لها ولاد.... لأنّه متولد من عفونتها لا من عينها.

قوله: (بخلاف مني غيرهما) أي: الكلب والخنزير والفرع ولو من مجبوب وخنثى وإن كان على لون الدم وبشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء وإلا كان متنجساً، ويحرم الجماع على مستنجي بالحجارة كما أفتى به شيخنا الرملي(ت 1004هـ) رحمه الله؛ لأن العفو عن محل الاستنجاء بالنسبة إليه[1].

قوله: (وسمك)، وهو ما يؤكل من حيوان البحر.

---

[1]- انظر: نهاية المحتاج (243/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (وجراد)، اسم جنس، واحده: جرادة، يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (بغير ذكاة شرعية)، كالمذكاة من غير المأكول كالحمار إذا ذبح أو منه مع فقد بعض شروطها كأن ترك بعض الحلقوم أو المري أو كان الذابح ممن لا تحل مناكحتنا لأهل ملته كالمجوسي أو كان الذابح محرماً والمذبوح صيد بري.

قوله: (إن لم يسل دم) أي: خلافاً للقفال.

قوله: (فلا حاجة إلى أن يستثني منها جنين المزكاة...إلخ) لأنّ ذبح أم الجنين وعقر النَّادّ وضغطة الصيد ذكاة شرعية يقال: ضغطه، أي زحمه إلى حائط أو نحوه، ومنه ضغطة القبر.

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **(ولا ترد صلاة الأخرس)** لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة **(خمس)** كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} 1 "وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم "فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة" وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن "أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة" رواهما الشيخان وغيرهما **(ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها)** فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها **(لزمه العزم على فعلها)** على الأصح في المجموع والتحقيق.

كتاب الصلاة

قوله: (ولا ترد صلاة الأخرس) وصلاة المريض التي يجريها على قلبه.

قوله: (خمس) ولا ترد الجمعة، لأنها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء من قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممَّن ذكر منهم بوقت انتهى ابن حجر (974هـ)[1].

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (2/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها) أي كلها بشروطها.

قوله: (لزمه العزم على فعلها) قيل إنّما يجب العزم على فعلها في الوقت حيث لم يسن التأخير لا كالإبراد فيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيّته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به إن ندب التأخير لم يناف وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين، والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم، وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فما لم يعص؛ لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودًا ولم يخرجها عنه بخلاف الحجّ[1].

باب في الأذان والإقامة

(سن على الكفاية) أذان **(بمعجمة)** وإقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة **(وإن بلغه أذان غيره) (لمكتوبة)** ولو فائتة لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة و سن له رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة **(وذهبوا) (أي سمعت ما قلته لك)** بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي و سن عدمه فيه .....

قوله: (سن على الكفاية) أي: فرض الجماعة كما في سائر سنن الكفاية، أما المنفرد فهما في حقه سنة عين خطيب(ت977هـ).

قوله: (بمعجمة) وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة. والإقامة: مصدر أقام، ثم سمي بها الذكر المخصوص؛ لأنه يقيم إلى الصَّلاة [2].

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (10/1).

[2]- ينظر: الإقناع، (140/1)، فتح القريب المجيب، (110/1)، النجم الوهاج، (65/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (وإن بلغه أذان غيره) أي: حيث لم يكن مدعو به، أمّا إذا كان مدعو به بأن سمعه من مكان وأراد الصَّلاة فيه فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له رملي(ت1004هـ) [1].

قوله: (لمكتوبة)[57/أ/1] وقد يسن الأذان في صور آخر كالمأموم يأمر من يؤذن في إذنه لأنه .... وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكذا إن تلونت سحرة الجن والشياطين في صور لأنه يدفع شرهم [2].

قوله: (وذهبوا) تَبِعَ في هذه الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي: سواء ذهبوا أم مكثوا رملي(ت1004هـ).

قوله: (أي سمعت ما قلته لك) يعني قوله: إني أراك تحب الغنم...إلخ بخطاب لي أي: من النبي صلى الله عليه وسلم [3].

(بقدر ما يسمعن لم يكره) وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره **(بل حرم إن كان ثم أجنبي)** وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي **(وأن يقال في نحو عيد)** من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف **(وتراويح)** الصلاة جامعة لورود في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم وأن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة .....

قوله: (بقدر ما يسمعن لم يكره) هذا إن لم يقصده وإلا حرم للتشبيه [4].

قوله: (بل حرم إن كان ثم أجنبي) وإنما جاز غناء المرأة مع استماع الرجل له إذا لم يخش منه الفتنة لأن في تجويز الأذان لها حملا للرجل على الإصغاء والنظر إذ هو للمؤذن حال الأذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه البتة؛ لكراهة استماعه تارة أي: إذا لم يخش فتنة وحرمته أخرى. أي: إذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها؛ لأن كل أحد ثم مشتغل تلبيته مع أن التلبية لا

---

[1]- انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (90/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (463/1).

[2]- انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، (268/1)

[3]- ينظر: مغني المحتاج (319/1)، شرح المحلي على المنهاج (147/1).

[4]- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (22/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (407/1)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (270/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يسن الإصغاء إليها بخلافه هنا وقوله إن كان ثم أجنبي تقييد ضعيف والصحيح التجريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لأن الأذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه به وهو حرام كعكسه رملي(ت975هـ) [1].

قوله: (وأن يقال في نحو عيد...إلخ) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصّلاة لكون نائبًا عن الأذان والإقامة ابن حجر (ت974هـ). والمعتمد أنه لا يقال إلا مرّة واحدة؛ لأنه تدل عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي(ت676هـ) رملي(ت975هـ) [2] .

قوله: (وتراويح) الذي يظهر أن التراويح إن فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها محمل استحباب النداء للتراويح إذا اخرت عن فعل العشاء انتهى ابن حجر(ت974هـ) وهذا إنما يأتي على القول بأنه عن الأذان والإقامة مع أنه تقدم أنه بدل عن الإقامة فيأتي به مطلقاً[3].

****

الخاتمة:

وبعد مشوار طويل، ورحلة ماتعة، وسياحة نافعة، مع حاشية الإمام الزيّادي على شرح منهج الطلاب تفيأت ظلالها، ونهلت من معينها، وجبت خلالها، أوجز ما توصلت إليه من الدراسة والتحقيق فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- لم تحظ هذه الحاشية بتحقيق علمي من قبلُ، رغم قيمتها العلمية.
2- لم تذكر المصادر شيئاً عن ولادة المؤلف ونشأته وأسرته في مصر إلى أن نبغ واشتهر في مسيرته العلمية.
3- تبوّأ المؤلِّف – رحمه الله– مكانة علمية عليّة بين فقهاء عصره، وحظي بثناء العلماء عليه.
4- نسبة الحاشية للمؤلف صحيحة لا غبار عليها.
5- الحاشية ليست لفتح الوهاب وحده، بل هي لكتابين منهج الطلاب، وشرحه فتح الوهاب.
6- لقد جاءت الحاشية مشتملة على أهم مسائل ومباحث الكتاب بطريقة علمية بديعة.

---

[1]– انظر: تحفة المحتاج (476/1)، حاشية الجمل (299/1)، إعانة الطالبين (271/1).

[2]–انظر: منهج الطلاب (14)، حاشية الجمل (300/1).

[3]– انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (271/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

7- المكانة العلمية العالمية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
8- براعة الإمام نور الدين الزيادي في فهم نصوص ومصطلحات أئمة المذهب الشافعي رحمهم الله.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بالاهتمام بكتب التراث، وتحقيقها وإخراجها بصورة عصرية تتيح لطلبة العلم الاستفادة منها، وختاماً، أسأل الله تعالى أن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلته في تحقيق هذه الحاشية، وأن يتجاوز عني التقصير والخطأ والنسيان.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم

1- **ابن أبي شريف:** هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، كمال الدين ابن أبي شريف (ت 906هـ)، من تصانيفه: الإسعاد شرح الإرشاد في الفقه لابن المقرئ [1].
2- **ابن الأنباري:** هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطة بن دعامة أبو بكر الأنباري (271-328هـ)، ولد في الأنبار ورد على بغداد وهو صغير، ونشأ في بيت علم، إذ كان والده من كبار علماء الكوفيين في عصره، كان ذكيا فطنا عرف بكثرة حفظه، حيث كان يحفظ عشرين ومائة تفسير من تفاسير القرآن بأسانيدها، وله: كتاب الأضداد، وشرح القصائد السبع الطوال، والزاهر [2].

1- انظر ترجمته « نظم العقيان » 159/1، و« النور السافر » ص41، البدر الطالع » 243/2.
2- انظر ترجمته « البداية والنهاية » 222/11، و« طبقات الشافعية الكبرى » 8/4-9.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- **ابن الرفعة:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (645-710هـ)، يعرف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر تولى الحسبة فيها وبها توفي، من تصانيفه: المطلب العالي في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه [1].

4- **ابن الصباغ:** هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (400-477هـ)، أبو النصر ابن الصباغ، فقيه العراق، له: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وصفه ابن شهبة بقوله: (من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة). وله: الكامل في الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية، وهو قريب من حجم الشامل، والعمدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: (وكان من أكابر أصحاب الوجوه) [2].

5- **ابن الصلاح:** هو تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (577-643هـ)، فقيه شافعي، إمام في الفقه والحديث، تفقه على والده، ثم رحل إلى الموصل والشام، صنف: مشكل الوسيط، والفتاوى، ومقدمة في علم الحديث [3].

6- **ابن المقرئ:** إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد اليمني الحسيني، الإمام شرف الدين بن المقري (754-837هـ)، عرف بفقهه وذكائه وإبداعاته، وكانت له مكانة عرف بها عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء والملوك، صاحب عنوان الشرف، قال ابن حجر: عالم البلاد اليمنية، وقال عنه الشوكاني: إن اليمن لم تنجب مثله [4].

7- **ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242-319هـ)، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدا، من تصانيفه: المبسوط، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم[5].

8- **ابن النقيب:** هو أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدين ابن النقيب، أبو العباس المصري (706-769هـ)، أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي، والنحو عن أبي حيان، وأبي الحسن ابن المقِّن، وكان عالما بالفقه والقراءات

3- انظر ترجمته « طبقات الشافعية الكبرى » 24/9، و« البدر الطالع » 108/1.

4- انظر ترجمته « طبقات الشافعية الكبرى » 122/5-134، و« طبقات ابن قاضي شهبة » 251/2-252.

5- انظر ترجمته « سير أعلام النبلاء » 140/23، و« طبقات الشافعية لابن هداية » ص220.

6- انظر ترجمته « بغية الوعاة 444/1، و« المنهل الصافي » 386/2.

7- انظر ترجمته « سير أعلام النبلاء » 490/14، و« طبقات الفقهاء للشيرازي » ص108.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والتفسير والأصول والنحو، يستحضر من الأحاديث شيئا كثيرا، وله تصانيف كثيرة، منها: السراج في نكت المنهاج، وعمدة السالك، وتسهيل الهداية [1].

9- **ابن حجر الهيتمي:** هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، المتوفى سنة (974هـ)، فقيه، ومؤرخ، ومتكلم، من مصنفاته، الفتاوى الفقهية الكبرى، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج [2].

10- **ابن عباس:** هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم النبي ρ، حبر الأمة وترجمان القران، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ρ، وشهد مع علي الجمل وصفين، مات بالطائف سنة 68هـ، وله 71 سنة [3].

11- **ابن عبد البر:** هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المعروف بابن عبد البر (368-463هـ)، إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب من أشهرها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، والاستذكار، والكافي في الفقه [4].

12- **ابن قاسم الغزي:** محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي (ت 918هـ)، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي، ومن تصانيفه: فتح القريب المجيب، ومصباح المحتاج إلى ما في المنهاج [5].

13- **ابن قاضي شهبة:** هو تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي (ت 874هـ)، شافعي، كان إماما، تفقه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرّس وصنّف، ومنها: طبقات الشافعية، والذيل على تاريخ ابن كثير [6].

14- **ابن قاضي عجلون:** محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون (ت 876هـ)، فقيه شافعي، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (850هـ)، وولي بها إفتاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع

1- انظر ترجمته « الدرر الكامنة » 282/1، و« الأعلام للزركلي » 200/1.

1- انظر ترجمته « الأعلام للزركلي » 234/1، و« فهرس الفهارس » 337/1.

2- انظر ترجمته « طبقات الشافعية الكبرى » 457/3، و« طبقات الشافعية للأسنوي » 169/1.

3- انظر ترجمته « ترتيب المدارك وتقريب المسالك » 127/8، و« شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » 176/1.

2- انظر ترجمته « الكواكب السائرة » 83/1، و« الأعلام للزركلي » 5/7.

4- انظر ترجمته « الضوء اللامع » 21/11، و« النجوم الزاهرة » 523/15، و« شذرات الذهب » 392/9,

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
151-107 العدد السادس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N16
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

طولون وتوفي في بلبيس، عائدا إلى دمشق، ودفن بالقاهرة، عاش 45 سنة، من مصنفاته: مغني الراغبين في منهاج الطالبين [1].

15- **أبو حنيفة:** هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زَوطَى التيميّ بالولاء (ت 150هـ)، الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، إليه ينسب المذهب الحنفي، ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخَزّ ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم [2].

16- **أحمد بن حنبل:** هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزيّ ثم البغدادي (ت 241هـ)، صاحب المسند، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجّة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، وله أيضا: الناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والجرح والتعديل [3].

17- **الأخفش:** إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري (ت 215هـ)، مولى بني مجاشع أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر، والأخفش إذا أطلق كان المراد به تلميذ سيبويه، أما الأكبر فهو أبا الخطاب عبد الحميد شيخ سيبويه، أما الأصغر فهو أبا الحسن علي بن سليمان تلميذ المبرد، وله: تفسير معاني القرآن، والأوسط في النحو، والمقاييس في النحو، والعروض، وشرح أبيات المعاني [4].

18- **الأذرعي:** هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد القادر الأذرعي (708-783هـ)، فقيهٌ شافعيّ، ولد بأذرعات الشَّام، وتفقَّه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، قال ابن حجر: اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، ورحل إليه فضلاء مصريون كبدر الدين الزركشي، وبرهان الدين البيجوري، وله: القوت على المنهاج، والتوسط والفتح، والغنية [5].

19- **الأزهري:** هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهَرَوي، الشافعي (282-370هـ)، اللغوي الأديب، ولد بمدينة هراة ومات فيها، وأخذ عن الربيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْهِ، وابن السَّرَّاج، وكان إماما في

5- الأعلام للزركلي 238/6.

1- انظر ترجمته « الطبقات السنية في تراجم الحنفية » 24/1، و« الجواهر المضيئة » 26/1، « تذكرة الحفاظ » 126/1.

2- انظر ترجمته « طبقات ابن سعد » 253/7، و« صفة الصفوة » 478/1، و« طبقات الحنابلة » 4/1.

3- انظر ترجمته « أنباه الرواة 36/2-42، و« سير أعلام النبلاء » 339/8، و« البداية والنهاية » 178/11،

4- انظر ترجمته « طبقات ابن قاضي شهبة » 141/3، الأعلام للزركلي » 119/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اللغة، عارفا بالحديث، بصيرا بالفقه، عارفا بالمذهب، ثخين الورع، كثير العبادة، وله: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، شرح مشكل مختصر المزني [1].

20- **الأسنوي:** هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي المصري، الشافعي(704-772)، ولد بإسنا من أعلا صعيد مصر وبها حفظ القرآن، وحفظ التنبيه في الفقه في ستة أشهر، ومن شيوخه السنباطي والقونوي وتقي الدين السبكي، وبرع في الفقه، والأصلين، والعربية، والعروض، والتاريخ، والحديث، والتفسير، مع العفاف والنسك ومكارم الأخلاق، وتفقه به جماعة منهم: الأقفهسي والسراج عمر بن الملقن وغيرهم، وله: نهاية السول، والمهمات، وشرح المنهاج للبيضاوي [2].

21- **الإمام:** أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (419-478هـ)، يلقب بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، تفقه على والده، له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والأساليب في الخلاف، والبرهان في أصول الفقه [3].

22- **أويس القرني:** هو أويس بن عامر بن جَزء بن مالك المَرادي القرني (ت 38هـ مع علي في صفين)، القدوة، الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أدرك النبي ρ ولم يلقه، وله من الفضائل والبر بوالدته أخبار معروفة [4].

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصـــطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوســيط**، الناشـــر: دار الدعوة، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.

5- انظر ترجمته « طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح » ص38، و« سير أعلام النبلاء » 228/12.

6- انظر ترجمته « طبقات ابن قاضي شهبة » 98/3-99، و« بغية الوعاة » 92/2.

1- انظر ترجمته « وفيات الأعيان 3/ 167 » ، و« طبقات ابن قاضي شهبة » 255/1.

2- انظر ترجمته « الطبقات الكبرى لابن سعد » 161/6، و« سير أعلام النبلاء » 19/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- ابن أبي شريف، محمد بن محمد، كمال الدين المقدسي، **الإسعاد شرح الإرشاد**، الناشر: المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم: (4864).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن عبد الكريم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ – 1994م.
- ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المحقق: د. حاتم صالح ضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد البكري الحنبلي، **صفة الصفوة**، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة: بدون طبعة،1421هـ-2000م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، تحقيق: عيسى بن عثمان بن محمد رزايقية، رسالة ماجستير، من بداية كتاب البيوع القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار، 1432هـ – 1433م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، صلة الناسك في صفة المناسك، تحقيق: أ د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: مكتبة فهد الوطنية-المدينة المنورة، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت ط1، 1992م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ط1، 1407هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري، **شرح مشكل الوسيط**، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، ط1، 1410هـ.
- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط1، 1428هـ – 2007م.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ-1986م.
- ابن المقرئ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي، **كتاب الإرشاد المسمى: بإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1434هـ-2013م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- ابن المقرئ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي، **كتاب التمشية المسمى: بإخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معَوَّض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2004م-1424هـ.
- ابن المُقرِي، شرف الدين إسماعيل اليمني، **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**، تحقيق: خلف مفضي المُطلَق، حسين عبد الله العلي، الناشر: دار الضياء-الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، حققه: عز الدين هشام البدراني، الناشر: دار الكتاب – الأردن، الطبعة: بدون طبعة، 1421هـ – 2001م.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، **السراج على نكت المنهاج**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود الأندلسي، **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ط1، 1407هـ.
- ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تحقيق: عتر نور الدين محمد الحسني، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1994م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم السبتي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف الثمانية، صيد آباد-الهند، ط2، 1392هـ-1972م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1379هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبد القادر بن أحمد الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: دون طبعة ولا تاريخ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، **المنهاج القويم**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ -2000م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، حققه: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، 1357هـ-1983م. بعده مفصولا بفاصل حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وبعده مفصولا بفاصل، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت 992هـ).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، الناشر: دار الحديث، بيروت-لبنان، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2005م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- ابن درباس، عثمان بن عيسى الماراني، **استقصاء المذهب في شرح المهذب**، مخطوط برقم: (565).
- ابن رشد، محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد الأندلسي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ-2014م.
- ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، حققه: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2005م.
- ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، **مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج**، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، الناشر: دار المنهاج القويم، سوريا-دمشق، ط1، 1444هـ-2023هـ.
- ابن قاضي شهبة محمد بن أبي بكر الأسدي، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب-بيروت. ط1، 1407هـ.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، المحقق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ-1968م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: بدون طبعة، 1413هـ-1993م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر-بيروت، ط1، بدون تاريخ.
- أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1970م.
- أبو المحاسن الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، حققه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **الورقات**، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، الطبعة: دون طبعة ولا تاريخ.
- أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير-دمشق، ط1، 1994م.
- أبو بكر بن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.
- أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكُردي، **تحرير الفتوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاثة)**، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
- أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
- أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، الناشر: دار ابن حزم، ط1، بدون تاريخ.
- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1399هـ-1979م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العصرية، بدون طبعة ولا تاريخ.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N16 العدد السادس عشر : ص.ص 107-151
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- أحمد ميقري شـميلة الأهدل، **سـلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، حققه: فهد عبد الله محمد الحبيشـي، بدون طبعة ولا نشر ولا تحقيق.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي**، المحقق: مسـعد عبد الحميد السـعدني، الناشـر: دار الطلائع، الطبعة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
- إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: وكالة المعارف–إسطنبول، 1951م.
- أكرم يوسـف عمر القواسـمي، **المدخل إلى المذهب الشـافعي**، تحقيق: أ د. مصـطفى سـعيد الخن، الناشـر: دار النفائس – الأردن، ط1، 1423هـ – 2003م.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف –الرياض، ط1، بدون تاريخ.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، دار المعارف، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ–1992م.
- **الإيجاز في المناسك** – بدون معلومات.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة 1369هـ–1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح= صحيح البخاري**، المحقق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **التاريخ الكبير**، الناشـر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد بن المعيد خان.
- بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1414هـ–1994م.
- بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **خادم الرافعي والروضة**، رسالة دكتوراه، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن صالح قشلان، من بداية كتاب الحج إلى نهاية الفصل الثالث في سنن دخول مكة، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، 1436–1437هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشـافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ.